

واعتد امره ان ذلك الرجل زوجا على ذلك العبد فبعوا سوا سنة المسيهين في القوة لان كل واحد منهما عقد معاوضة
واعتدت لذلك بنفسه خلاص العبد والبيع على ما بيننا في الورد بصف العبد ونصف ثبته العبد على الزوج لاستحقاق نصف العبد
والاستحقاق نصف العبد ويرجع نصف الثمن انما وان نصح البيع للفقير الصفة عليه وهذا عند يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله العتق اولى به على الزوج في ثبته العبد لان العبد لا يعمل باليمين من غير ان يرضى به من العتق
بما عدا ما كان واجباً وتذاكرا لغيرها فلو علم العتق ان العتق على عيب جلوده للفقير جازي رجب في ثبته عند ثبوت رتبتهما
تخلوا على العتق ان يقدّم العتق على العتق بغيره من ملك العبد من غير ان يرضى به لانه لا يملك العتق المصود من السبب حكمه وحصر
العتق ملك العبد في نفسه وبني قدر رتبته في رجب حكمه لاجل ان العتق لا يملك العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
اذا رتبته ملك العبد فلا يقدّم احداهما على الاخر في العتق منها بالعتق اولى من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ملك العبد والعبد بنفس العتق ولا يطل العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
تاريخ ما يشهد به ليد وهو لا يمكن اثباته الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وتبين صاحب الورد وانما ما البينة والبرهان مع احدتهما تاريخ ولا يثبت كان الرهن اولى وهن الاستحسان والقياس ان يكون
العبد اولى لان ما بينت ملك الرهن لا يثبت ملك البينة التي تبت له لانه اولى به وهذا رواية كتاب الشفاء دات وحكم استحسان
ان الرهن يضمن في العبد اما في العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
فان ثبت ملك العتق في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
والنسخ اولى من العتق انما رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ذي اليد والعبد في التاريخ كان استحقاقا تاريخا اولى فيهما الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وانما كان سعيها تاريخا اولى في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ملك مطلق دعوى التملك وجه الدعاء عليه لانه استحقاقه على ذي اليد من الملك الثالث بظاهر ريبه بغير استحقاقا للملك
على ذي اليد فيكون ملكا من جهته والتاريخ يثبت دعوى التملك في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
صاحبه الامالي في هذا الموضع وهو قول محمد اولا وهو قول ابو يوسف في قول محمد اولا وهو قول ابو يوسف في قول محمد اولا
لانه لا يجرى التاريخ في دعوى الملك المطلق انه دعوى اولى له دعوى الملك المطلق بغيره في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق في خصمه بالتاريخ بيبته على ريبه لخصه واثبات زيادة الاستحقاق لا يثبت في دعوى
اوليه الملك فكان التقدّم والتاريخ في سوا الوارثين احداهما دون الاخر في ثبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
اولي رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وملك الاصل وفي من التاريخ في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
المجمل فصار نظير ما ادعى العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
خلاص ما ادعى العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
به التاريخ اولى من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
لانما ادعى العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
لانما ادعى العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
الشرا على ما في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
هو اولى من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ذي اليد في جميع ما ذكرنا من احوالهم حتى ادعى العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
الرهن والاخر العتق كان العتق في جميع صورها كالرهن في ملكه على ما يندرج في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
بذمها العتق من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق

الشرا من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
كانا سوا حتى يكون بينهما نص من سوا تاريخ احداهما اقدم لولا ان كانا واحدتهما بثلثه الملك لبايحه وملكه بايحه مطلق
ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من الباعين ملك مطلق فيكون بينهما نصا رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وكذا لو ذكرها تاريخا دون الاخر فيها سوا تاريخ لا يترجح بالعتق حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف
ما اذا كان الملك لهما واحدا حيث يكون اقدمها اولى لان ملك بايحه ثابت باقيا وهما فلا يتصور التملك الا من
جهته فانما ملكه لاحدهما خارج عن ملكه فكان التاريخ الثاني من غير ملك فلا يجوز ان يكون التاريخ اقدم وان كان التاريخ اولى في
ذكرها من قبل ولو ادعى شخصه وتبين من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وتبين من غيرهم وانما البينة في ثبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
لملكهم وذلك لان تاريخ ثبته ولا يقدّم الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
استحقاق رتبته من العتق وسبب ملكه لا يترك او الخارج على الملك وذو اليد على العتق منه فذو اليد اولى في
الشرا بالثالث اما في الاول ما ذكره في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
في الملك المطلق املا لان البينة في الملك المطلق تثبت اوليه الملك فيستوي فيها التاريخ والتقدم فكل واحد منهما على الملك
المطلق خلاص ما ذكره السبب كالشرا ويجوز ان يكون التاريخ اولى في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وجه قولها ان البينة من التاريخ تدفع ملكه في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدعوى فله ثبته من العتق الا في رتبته من العتق
الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ببينة تثبت غير الظاهر وبينة ذي اليد لا تثبت غير الظاهر باليد والبيانات للاشياء فكانت بينة التاريخ اولى في
ببينة ذي اليد المتقدّم عليه صريحا بالاحتمال وفيها اذا ارضت بينة ذي اليد وحدها خلاصا في يوسف فانه يقول بينة ذي
اليد اولى في ثبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
فان كان اذا ارضت احداهما في دعوى الشرا من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
ان يكون ملك الخارج اقدم على احداهما اذا ادعى الشرا من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
تاريخ التاريخ اقدم لان ملكه من الغنى بول على سببه على ما بيننا ولو كان التاريخ اقدمها تاريخا اولى في رتبته من العتق
لم يطلان بينة ذي اليد فعليه الدعوى وعنده هو بيبته الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
الاخرى والمسئلة على ما كان بينهما عند ابي حنيفة وعبدان ابا حنيفة لا يترجح التاريخ من اجماعنا بين الملك المطلق للاخبار على
ما بيننا رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
الوقت وانما الاخر على ما بيننا في الثانية وهي ما اذا اعاد البينة على التاريخ الواحد فترجح بيبته من ملكه في ذلك
يد عليه اليد في سنواتها في الاثبات وترجح بيبته صاحب اليد بيبته من ملكه في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
كل تاريخ فلا يقدّم ذكره من ادعى اوصها المثل التاريخان واختلفا ما يدكر انهما مستحقان لم يوافق ثبته المدعى الفيا
ان يكون التاريخ اولى في ثبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
وبه قال ابو يونس في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
لاستحسانه من رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
فاقة بعدا فانما تاريخ بينة احوالها ثبته فيها وانما ذو اليد البينة احوالها ثبته فيها وانما ذو اليد البينة احوالها
لما رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق الا في رتبته من العتق
تملك بالاجماع وعند ابي الملك المطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف لما يوافق من الدعوى فكذلك انما لا يترجح ما اذا ادعى الخارج
القول في ذي اليد كالعقب والجاره والغارة حيث يكون بينة التاريخ اولى وان ادعى ذي اليد التاريخ لان بينة التاريخ في هذه
الصور اقدم منها لانما تثبت الفعل في ذي اليد وهو العقب واستباهه اذ هو غير ثابت اصلا واوليه الملك انما يترجح تاريخا اولى في رتبته من العتق